

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

69- باب صدقة الغنم 2

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يجزئ من الغنم الا الجذع من الضأن وهو ما له ستة اشهر والثني من المعز وهو الذي له سنة - [00:00:00](#)

لما روى شعر ابن ديسم قال اتاني رجلان على بعير فقالا ان رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك قلت فاي شيء تأخذان؟ قال عناقا جذعة او ثنية - [00:00:25](#)

رواه ابو داود ولان هذه السن هو المجزئ في الاضحية دون غيره وكذلك في الزكاة في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله تعالى السن التي تؤخذ الغنم وهي الثني الثني من المعز والجذع من الضأن - [00:00:55](#)

وهو الجذع من الضأن الذي له ستة اشهر والثني من المعز وهو الذي له سنة الجذع ستة اشهر والثني سنة فيقبل من الضأن ما له ستة اشهر الصدقة وكذا في الهدى والاضحية - [00:01:28](#)

والمعز ما له سنة وعرفنا السن في البقر وهما له سنتان والسن الابل وهو ما له خمس سنين فان كان في ماشيته كبار وصغار لم يجب فيها الا المنصوص هذا في الماشية عموما - [00:01:54](#)

وبقر وغنم اذا كانت كبارا وصغارا فهل تؤخذ الصغار وانما تؤخذ السن المطلوبة في العدد لكن بحسب القيمة اذا كانت الماشية كلها كبار فتؤخذ السن المطلوبة على مستوى الابل كلها - [00:02:24](#)

او مستوى البقر او الغنم واذا كانت الماشية فيها صغار وكبار فيؤخذ كبارا لا صغار وانما لا تكون هذه الكبار مثل السن ومثل المستوى الذي يؤخذ عن الكبار كلها وانما يكون اقل مستوى - [00:02:55](#)

فمثلا اذا كان عنده خمس وعشرون من الابل كبار فما هو الواجب بنت اذا كان عنده خمس وعشرون من الابل بعضها كبار وبعضها صغار لاننا نعد الصغيرة كما نعد الكبيرة - [00:03:25](#)

كما سيأتي حديث عمر وتقدم لنا عد عليهم الصخلة ولا تأخذها منهم فاذا كانت الابل منها خمسة عشر مثلا صغار وخمسة عشر كبار الواجب فيها ماذا؟ بنت مخاض وتلك ثلاثون مثلا كلها كبار. الواجب فيها بنت مخاض - [00:03:52](#)

لكن بنت المخاض في الخامسة عشرة والخامسة عشرة تختلف عن بنت المخاض في الثلاثين الكبار تكون اقل مستوى فان كان في ماشيته كبار وصغار لم يجب فيها الا المنصوص. يعني الذي نص عليه بنت مخاض بنت - [00:04:17](#)

الى اخره ويؤخذ الفرط بقدر قيمة الملايين بقدر قيمة الملايين الكبار والصغار تكون متناسبة مع الاثنين ولذلك قال عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم - [00:04:40](#)

مثلا جاء المصدق وغنم هذا الرجل ثمانية وعشرون شاة ثمانية وثلاثون شاة المصدق نزل عندهم يوما او يومين فجاء الراعي من اليوم من غد ومعه سخلتان كل واحدة اخذا بيد - [00:05:11](#)

ولدت قبل ساعة بلغت اربعين ويأخذ منه المصدق قيمة الشاة من هذه الاربعين هل يأخذ السخلة لا وانما يعدها في تمام الاربعين اعتد عليهم بالسخلة يعني عدها عليهم اذا كان الرجل غنمه مثلا - [00:05:39](#)

خمس وثلاثون شاة خلال يوم او يومين خمس وبلغت اربعين يقول فيها الزكاة مثلا نكمل النصاب مثلا او تقفز بالنصاب من نصاب الى

الى نصاب اخر مثلا من مائة وعشرين الى مائة وواحد وعشرين فيكون فيها - [00:06:06](#)

شأتان ولا يعتد ولا يأخذ السخلة وانما يعد السخال ولا يأخذها واما في موضوع الولادة في اول النصاب الذي هو اربعون فلا لانه يبدأ الحول من تمام الاربعين ولا يكون المصدق يأخذ شيئا - [00:06:34](#)

ولا تأخذها منه. يعني لا تأخذها من صاحب المال. لا تأخذ السخلة وانما عدّها عليهم فان كانت كلها صغارا جاز اخراج الصغير لقول الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها - [00:06:57](#)

ولا تؤدى العناق الا عن الصغار يعني اذا كانت غنمه كلها صغار ولا يتصور ان تكون كلها صغار الا اذا ابدلها مثلا كان مثلا عنده نصاب كبار وابدل الاربعين من الغنم - [00:07:24](#)

بمائة وعشرين من الصغار الحول ماشي مستمر كانت غنمه صغار فيؤخذ منها صغيرة يؤخذ منها الواجب صغيرة والدليل على هذا قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا. يقول ساقا من منع - [00:07:46](#)

حق الله جل وعلا ولو كانت الممنوعة عناق دل على ان العناق يصح ان تأتي في الزكاة ومتى تكون؟ تكون تكون على مثلها ولا تؤدى العناق الا عن الصغار ولان الزكاة تجب مواساة - [00:08:12](#)

فيها الدليل والتعليل في زكاة الغنم انها تؤخذ الصغار. الدليل قول ابي بكر رضي الله عنه والتعليل ان الزكاة مواساة رجل عنده مثلا ثمانون من الصغر نكلفه يشتري كبيرة؟ لا - [00:08:34](#)

وانما يدفع مما عنده يواسي الفقراء مما عنده ولان الزكاة تجب مواساة فيجب ان تكون من جنس المال وقال ابو بكر من اتباع الامام احمد رحمه الله لا تجزى الا الكبيرة للخبر - [00:08:55](#)

يعني للدليل السابق الذي ورد انه لا تؤخذ الا الشاة الكبيرة وقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم السخلة ولا تأخذها منهم وان كانت ماشيته الصغار ابلا او بقرا اذا في فرق في الصغار - [00:09:19](#)

بين الغنم والابل والبقر اما في الغنم المذهب على انها تؤخذ الصغار وقول ابي بكر لا تؤخذ وليس ابو بكر الصديق بل من فقهاء الحنابلة لا تؤخذ الصغار اما في الابل والبقر - [00:09:42](#)

فلها حكم اخر وان كانت ماشيته الصغار ابلا او بقرا ففيها وجهان احدهما تجزئه الصغيرة لما ذكرنا في الغنم للدليل والتعليل وتكون الصغيرة الواجبة في ست واربعين زائدا زائدة على الواجبة في ست وثلاثين بقدر تفاوت ما بين الحقة - [00:10:07](#)

وبنت اللبون وهكذا في سائر النصب تعدل بالقيمة والثاني لا يجزى الا كبيرة. لان الفرض يتغير بزيادة السن فيؤدي الى اخراج الصغيرة يؤدي اخراج الصغيرة الى التسوية بين النصابين اذا كانت الماشية ابل او بقر - [00:10:37](#)

وهي صغيرة فتؤدى الصغيرة ام لا؟ قال فيه وجهان الوجه الاول انها تؤدى طيب اذا قلنا تؤدى فكيف تؤدى عن ست وثلاثين وست واربعين ست وثلاثين فيها بنت ست واربعون فيها بنت - [00:11:10](#)

فيها حقة فيها حقة كيف نميز في الصغيرة بين الحقة وبنتي قال تعدل القيمة يعني نأخذ منه في الست والثلاثين الى خمس واربعين صغيرة قيمتها مثلا الف ونأخذ منه في الست والاربعين - [00:11:35](#)

الى الستين صغيرة كذلك لكن قيمتها اعلى من قيمة تلك بحيث انها تكون تساوي الف وخمس مئة او الف واربع مئة لنميز بين ما يؤخذ في النصاب الثاني مما يؤخذ في النصاب - [00:12:09](#)

الثالث وعلى هذا يخرج كبيرة ناقصة القيمة بقدر نقص الصغار عن كبار. عند من يقول لا يؤخذ كبيرة حتى وان كانت الابل والبقر كلها صغيرة طيب كيف يأخذ في الكبيرة مثل ما يأخذ في الصغيرة؟ قال لا - [00:12:29](#)

يأخذ كبيرة لكن قيمتها تكون اقل عن ابل وبقر صغيرة مما لو كانت الابل والبقر كبيرة الاخذ لا يؤخذ الا كبيرة هذا الوجه الثاني. وهذه الكبيرة تكون قيمتها اقل من كبيرة لكبار - [00:12:55](#)

فصل ولا يجيء في الصدقة هزيمة. الهزيمة هي الكبيرة التي توقفت عن الانجاب ولا معيبة يعني فيها عيب من العيوب عورة او فيها عرج او فيها مرض ولا تيأس وهو الذكر من الماعز - [00:13:21](#)

لقول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يعني لا تقصدوا الى الردي وتعطوه لله وتدخروا لانفسكم الطيب بل كما قال الله جل وعلا لن تنالوا البر حتى - [00:13:44](#)

تنفقوا مما تحبون وروى انس في كتاب الصدقات ولا في الصدقة همة ولا ذات عوار. يعني ذات عيب ولا تيأس وهو الذكر من الماعز وروى ابو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:14:11](#)

ثلاث من فعلهن فقط طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا هو واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام مم هذا هو الشاهد - [00:14:39](#)

ولم يعط الهرمة ولد درنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه واياك - [00:15:06](#)

وكرائم اموالهم يعني لا تأخذ الغالي النفيس وكذلك لا يقبل الرديء والشرط رذالة المال والدرة الجربا الدرة يعني التي فيها درن فيها مرض جرب او غيره فان كان بعض النصاب مريضا وبعضه صحيحا لم يؤخذ الا صحيحة على قدر المالاين - [00:15:36](#)

مثلا عنده عشرون مريضة وعشرون سليمة لا تأخذ منه مريضة ولا تأخذ منه سليمة غالية وانما سليمة متوسطة الحال تكون اقل من قيمة لو كانت الغنم كلها سليمة فمثلا اذا كان عنده اربعون من الغنم - [00:16:06](#)

سليمة طيبة تأخذ منه شاة من الوسط قيمتها خمس مئة ريال مثلا اذا كانت الغنم مثلا عشرون سليمة وعشرون مريضة قيمتها مثلا مئتان والسليمة قيمتها ست وغمه فيها نصف هذا ونصف هذا - [00:16:39](#)

لا تأخذ منه شاة من الغنم الجيدة ولا من وسط الجيدة ولا تأخذ من المريضة وانما تأخذ سليمة متوسطة الحال بين المالاين. يعني قيمتها ثلاث مئة ريال وان كان كله مريضا اخذت مريضة منه - [00:17:04](#)

يعني اذا كان كل غنمه مريضة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها تأخذ منها واحدة ايا كانت لا نكلفه بان يشتري وهذه غنمه وقال ابو بكر لا يؤخذ الا صحيحة بقيمة المريضة. نقول ابحت لنا عن صحيحة - [00:17:28](#)

لا نقبل المريضة لكن لا تكن صحيحة غالية وانما تكون صحيحة رخيصة القيمة والقول في هذا كالقول في الصغار. يعني اذا كانت الابل بعضها صغار وبعضها كبار او مثل بعضها مريضة وبعضها صحيحة - [00:17:50](#)

اصل ولا يؤخذ في الصدقة الربا وهي التي تربى ولدها يعني التي ترضع يرضعها ولدها لا تأخذها لان لا تأخذها منه هي والولد ولا تأخذها ونترك الولد مرضعة له وانما نتركها له. وهذه تكون غالية عند اهلها - [00:18:11](#)

وتكون فيها اللبن والمنيحة قيل فيها التي تربى ولدها وقيل التي تبقى في البيت تغلف من اجل ان تحلب لانها تكون اكثر حليم فتوفر ولا الماخض وهي التي فيها حمل - [00:18:38](#)

وهي الحامل ولا ولا التي طرقها الفحل يعني علاها الذكر لانها محتمل ان تكون حملت لان الغالب انها حامل ولا الاكولة هل اكون كثيرة الاكل كثيرة الاكل تكون في العادة - [00:18:58](#)

سمينة وتكون غالية لان من اراد ان يشتري البهيمة يسأل عن ضررها كيف يسأل عن ضررها عن اكلها؟ هل هي تأكل كل علف؟ وكل نوع من انواع العلف فهذه غالبا تشمن - [00:19:22](#)

واذا كانت لا تأكل الا يسير او تأكل نوعا خاص من الاكل هذه لا تشمن يقول الشاعر نفس تعافوا غذائها لا تشمن وارادة تخشى الردي لا تشمن ارادة تخشى الردي لا تشمن - [00:19:41](#)

يعني يحتاج الامر الى شيء من المخاطرة والعزم ولن اقول نوفرها لصاحبها ولا تأخذها منه لانها غالية عليه وهي السمينة ولا فحل الماشية المعد لضاربها لا تأخذ الفحل الذي اعده صاحب الماشية - [00:20:02](#)

ضراب ماشيته لانه محتاج اليه ولا حشرات المال لا تأخذ حشرات المال يعني خيار المال الرجل مثلا يكون عنده مئة من الابل. عنده عشر متميزة يقول اعطنا الزكاة من هذه العشرة المتميزة؟ لا - [00:20:27](#)

وهي خياره تحرزه العين لحسنه. يعني تحار مثل ما يقال تحاروا فيه العين عنده ابل تحار فيها العين. يعني اذا نظرت اليها ما

استطاعت ان تعدوها. لجمالها وحسنها ونحو ذلك - [00:20:51](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم متفق عليه. يعني احذر ان تأخذ الشيء الغالي النفيس عندهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يسألكم خيره - [00:21:12](#)

وقال عمر رضي الله عنه لساعيه لا تأخذ الرب ولا الماخض ولن اكون ولا فحل الغنم قال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا قال الزهري اذا جاء المصدق عليه ان يقسم - [00:21:34](#)

الماشية الثلاث ثلث الخيار وثلث الردي وثلث من اين يأخذ من الوسط اذا جاء المصدق قسم الماشية اثلاثا ثلثا خيارا وثلثا شرارا وثلثا وسطا. ويأخذ المصدق من الوسط فان تبرع المالك بشيء من هذا اي من الطيب الجيد - [00:22:02](#)

او اخرج عن الواجب اعلى منه من جنسه جاز الواجب بنت مخاف قال لا يا اخي بنت المخاض اخشى انك اذا مشيت بها انقطعت عليك ظعيفة اعطيك بنت الابون يأخذها منه؟ نعم. ما دام تبرع بها - [00:22:37](#)

الواجب بنت الابون. قال لا يا اخي اريد ان اعطيك حقة من اجل ان تركبها وتحمل عليها وتستفيد منها في رحلتك هذه فنقول جزاك الله خيرا. احسنت فان تبرع المالك بشيء من هذا او اخرج عن الواجب اعلى منه من جنسه جاز. بشرط ان - [00:23:00](#)

من جنسه لو قال له مثلا اريد ان اعطيك بدل عشرين من الابل مثلا اربع شياه اريد ان اعطيك ابن مخاض او ابن لبون او غيره. هل نقبل؟ لا لان هذا من غير جنسه - [00:23:25](#)

وقد تكون الشيعة انفع للفقراء لان مثلا الشيعة ممكن توزع على اربعة بيوت بينما ابن المخاض او ابن اللبون لا يستفيد منه الا بيت واحد لان المنع من اخذه لحقه فجاز برضاه - [00:23:53](#)

كما لو دفع فريضتين فرضين مكان فرض لو دفع فرضين مكان فرض مثلا قال له الواجب علي مثلا مسنة وانا اريد ان اعطيك تبيعيني نقول نعم يجوز هذا لان التبعين - [00:24:14](#)

زكاة ستين من البقر والمسنة زكاة اربعين من البقر فهو اذا دفعت بي عيني يكون احسن من قيمة مسنة واعلى وهي من نفس النوع بخلاف ما لو قال اريد ان اعطيك بدل التبيعين مثلا بنت مخاض - [00:24:45](#)

او بنت الاب نقول لا. لان هذا من غير الجنس كما لو دفع فرضين مكان فرض فاذا دفع حقه عن بنت لبون او تبيعين مكان الجذعة التي هي المسنة جاز لذلك لان التبعين يجزيان عن الاربعين مع غيرها. يعني مع عشرين مع - [00:25:11](#)

اربعين التابعين زكاة اربعين وعشرين فهو دفعها عن اربعين عن مسنة تجزئ لان التبعين يجزئان عن الاربعين مع غيرها من من البقر ملأن يجزئ عنها مفردة او لا ما دام ان التبعين - [00:25:39](#)

يجزيان عن الستين فاجزاؤهما عن الاربعين الواجب فيهما مسنة من باب اولى وقد روى ابو داود عن ابي ابن كعب ان رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي - [00:26:04](#)

الله اتاني رسولك يعني المصدق ليأخذ مني صدقة مالي فزعم ان ما علي فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك - [00:26:24](#)

فان تطوعت بخير اجزاك اجرک الله فيه وقبلناه منك. فقال ها هي ذه يا رسول الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة هذا الرجل جاءه المصدق - [00:26:55](#)

فقال اريد منك بنت بنت مخاف فقال له يا اخي بنت المخاض هذه اذا مشيت من عندي انقطعت بك ما اتعبتك هذه ناقة فتية سمينة خذها قال لا لا اريد ان اخذ الا ما امرني الرسول صلى الله عليه وسلم به - [00:27:19](#)

وكلاهما متمسك بحق المصدق لا يريد ان يأخذ اكثر مما امر به. يخشى ان يكون في هذا ظلم على صاحب الابل صاحب الابن متبرع متطوع فابي ان يعطيه الضعيفة وذاك ابي ان يقبل منه الكبيرة - [00:27:42](#)

كما وسعه الا ان يذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خشية ان ينزل فيه شيء عليه وسلم كانه يشتكي المصدق يقول يريد ان يأخذ مني ضعيفة وانا ابيت - [00:28:03](#)

الا ان اعطيه القوية ما امرك يا رسول الله؟ قال ان ذاك الواجب عليك اللي هو منت مخاوي كما قال المصدق. لكن اذا اعطيت اكبر اجرک الله وقبلناها منك نحن. فقال هيا به يا رسول الله - [00:28:19](#)

يعني خذها فامر الرسول صلى الله عليه وسلم بقبضها تبع الصدقة فدل هذا على ان المرء اذا اعطى اكثر فذلك حسن وخاصة في باب الصدقات فمثلا كفارة اليمين خمسة عشر كيلو من قوت البلد - [00:28:35](#)

اذا اخرج عن كفارة اليمين مثلا كيس رز او بر او غير ذلك من الاطعمة فهذا خير وافضل واحسن. وهكذا واذا كانت صدقة ماله مثلا الف ريال فاخرج بدل الالف الفين - [00:28:56](#)

وهذا خير وهكذا فالزيادة في باب الصدقات مستحب ويؤجر عليه صاحبه ويكفر الله جل وعلا عنه به ما حصل من تقصير فيما مضى ان كان حصل تقصير بخلاف الزيادة في الافعال البدنية فلا - [00:29:16](#)

صلاة الظهر اربعة اراد ان يجعلها ست لا هذا لا يصح صيام رمضان مثلا ثلاثون يوما. اراد ان يصوم يومين قبله ويومين بعده. نقول لا هذا حرام الافعال البدنية لا نزيد فيها ولا ننقص - [00:29:42](#)

افعال الحج كذلك لا نزيد فيها ولا ننقص كلما ورد اباحة تكراره كالطواف لكن لو اعتقد انه يحسن ان يقف في عرفة اكثر من يوم عرفة قبله شيء او بعده شيء نقول له هذا محرم ولا يجوز. فلا تجوز الزيادة في الافعال البدنية - [00:30:02](#)

وانما في الاشياء المالية لانه يتعدى نفعها فصل ولا تجزئ القيمة في شيء من الزكاة لا تجزئ القيمة في شيء من الزكاة الا فيما ورد بين سن وسن مثلا وكما تقدم - [00:30:26](#)

شأتان او عشرون درهما واما ان يكون الواجب عليه بنت مخاف ويقول لا يا اخي عندي بنت مخاض. لكن اريد ان اعطيك بدلها الف ريال هي لا تساوي بنت المخاض مثلا الا ثمان مئة ريال. وانا اريد ان اعطيك بدلها الف ريال. نقول لا - [00:30:52](#)

لا يجوز ولا يخرج القيمة وانما يخرج العين ولا تجزئ القيمة في شيء من الزكاة وعنه يجزئ لان المقصود غنى الفقير بقدر المال والاول هو المذهب. الذي هو القول بانها لا تجزئ القيمة والقول الاخر انها تجزئ - [00:31:14](#)

ومع من قال تجزئ التعليل فقط والاول هو المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الاعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه الله تعالى ولم يقل الواجب بنت مخاض او خمسون درهما او اقل او اكثر - [00:31:37](#)

فاخراج غيرها ترك للمفروض وقوله فان لم تكن بنت مخاض فابنوا لبون ذكر. دل على انها لا تؤخذ القيمة. لانه انتقل من بنت المخاض لابن اللبون ولم يذكر دراهم ولم يذكر دنانير. مع وجود الدراهم والدنانير - [00:32:01](#)

ومثل هذا كذلك صدقة الفطر النبي صلى الله عليه وسلم نص على خمسة الاصناف فلا تجزئ الدراهم مع ان الدراهم والدنانير كانت موجودة ولم يقل صلى الله عليه وسلم صاع من كذا او صاع من كذا او ثلاثة - [00:32:25](#)

او ربع دينار او نحو ذلك. وانما نص على الطعام وقوله فان لم تكن بنت مخاض فابن لبول ذكر يمنع اخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاطر ويدل على انه اراد العين دون المالية - [00:32:43](#)

اراد العين المالية يعني اراد عين الزكاة ما اراد الدراهم والدنانير فان خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية ابنة مخاض واخراج القيمة يخالف ذلك الم يذكر صلى الله عليه وسلم بذل بنت المخاض - [00:33:06](#)

دراهم مالية وانما انتقل من بنت المخاض الى ويقضي الى اخراج الفريضة مكان الاخرى من غير جبران واخراج القيمة يخالف ذلك ويفضي الى اخراج الفريضة مكان الاخرى من غير جبران. يعني اذا كانت - [00:33:31](#)

مثلا المطلوب منه بنت لبون واعطى قيمة مثلا بدل ما لو كانت ما عنده بنت لابون نأخذ منه بنت مخاض ونأخذ منه جبران فكوننا مثلا ننتقل الى فريضة ادنى او اعلى ونعطي - [00:34:00](#)

او نأخذ هذا نص من الشارع ولو ان القيمة جائزة مثلا ما احتجنا الى هذه العملية قلنا ما يوجد عنده بنت مخاض نأخذ منه ديناران او خمسة دراهم او اقل او اكثر. ما وردت القيمة اصلا فلا يرجع اليها. ثم الحديث الاتي كذلك - [00:34:23](#)

وهو خلاف النص واتباع السنة او لا؟ يعني الواجب على الانسان ان يتبع السنة مهما وجد الى ذلك سبيلا ولا يتأول او ينحرف عنها او

يتركها لتعليق او نحو ذلك لان ما ورد فيه الشرع لا ينبغي ان يكون للعقل فيه تصرف - 00:34:47

من حيث زيادة او نقص ونحو ذلك. وانما نعقل العلة ونتعرف عليها لكن لا نصرف الى غيره واتباع السنة اولى. وقد روي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحبة - 00:35:17

من الحب والشاة من الغنم والبقر من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود. هذا الحديث نص في الموضوع يعني خذ الحبة من الحب لا تأخذ دراهم وخذ الشاة من الغنم - 00:35:40

والبعير من الابل والبقرة من البقر. يعني خذ كل زكاة من نوعه. ولا تنتقل الى شيء اخر رواه ابو داود والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:36:03

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:36:24